

بمقتضى أمر عدد 2592 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 .
كُلف الدكتور جمِيل حشيشة، الاستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى الهداد شاكر بصفاقس (قسم : أمراض الكلى).

بمقتضى أمر عدد 2593 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 .
تقع إعادة تكليف السيد عبد اللطيف عبيد، الاستاذ الإستشفائي الجامعي في طب الأسنان، بمهام رئيس قسم إستشفائي جامعي بالمصحة الإستشفائية الجامعية لجراحة الأسنان بالمنستير (قسم طب أسنان الأطفال والوقاية).

بمقتضى أمر عدد 2594 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 .
تقع إعادة تكليف السيد خالد البوراوي، الاستاذ الإستشفائي الجامعي في طب الأسنان، بمهام رئيس قسم إستشفائي جامعي بالمصحة الإستشفائية الجامعية لجراحة الأسنان بالمنستير (قسم صنع الأسنان الجزئية المضافة).

بمقتضى أمر عدد 2595 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 .
تقع إعادة تكليف الدكتور محمد الفرجاوي، الاستاذ الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى شارل نيكول (قسم : أمراض الأذن والأذن والحنجرة).

بمقتضى أمر عدد 2596 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 .
كُلف الدكتور خالد بن رمضان، الاستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمعهد صالح عزيز بمستشفى الرابطة (قسم : علم الرثية).

بمقتضى أمر عدد 2597 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 .
تقع إعادة تكليف الدكتور صلاح الدين الإسلامي، الاستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى الرابطة (قسم : علم الخلايا المرضي).

بمقتضى أمر عدد 2598 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 .
تقع إعادة تكليف الدكتور الرشيد مشماش، الاستاذ الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى الرابطة (قسم : الإستكشاف الوظيفي لأمراض القلب).

بمقتضى أمر عدد 2599 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 .
تقع إعادة تكليف الدكتور رمضان محسن الزواوي، الاستاذ الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى الرابطة (قسم : علم أمراض القلب كهول).

بمقتضى أمر عدد 2600 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 .
تقع إعادة تكليف الدكتور محمد الطاهر صفر، الاستاذ الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى الطاهر صفر بالمهندية (قسم : طب الأطفال).

وزارة التعليم العالي

الفصل 2 - تدوم الدراسة لتلقي الشهادة الوطنية لدكتور في الطب سبع سنوات.
تنظم الدراسة المذكورة أعلاه، حسب إختصاصات، أو مواضيع متعددة الإختصاصات، أو حسب وحدات، أو حسب شهادات، وتقدم في شكل دروس نظرية، وأشغال مسيرة، وأشغال تطبيقية، وتربيصات، أو أي طريقة أخرى مناسبة منصوص عليها بالقرار الخاص بالمؤسسة المعنية.

الفصل 3 - تمكن مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لتسليم الشهادة الوطنية لدكتور في الطب الطلبة من إتمام تكوينهم بالمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والجمعياتية.

ولا تؤخذ هذه المشاركة بعين الاعتبار في مدة الدراسة ولا في تقويمها.

الفصل 4 - تشتمل الدراسات الطبية على مرحلة أولى، ومرحلة ثانية.

الفصل 5 - تدوم المرحلة الأولى للدراسات الطبية (م.أ.د.ط.) سنتين ويكون المجموع الأدنى علامة على الترخيصات الف (1000) ساعة على الأقل من دروس نظرية وتطبيقية ذات أهداف عامة تتمثل في تكثين الطلبة من إكتساب المعرفة والسلوك والاستعدادات المطلوبة لمهنة طبيب.

تشتمل الدراسة بالمرحلة الأولى للدراسات الطبية (م.أ.د.ط.) على دروس تتعلق بـ :

- المفهوم العام للصحة
- الحالة الصحية للفرد
- الطبيعة والمصدر والتطور والتعبير والمال لمشكل صحي
- الطريقة لحل المشاكل الصحية وذلك في إطار الطب الفردي والجامعي.

أمر عدد 2601 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 يتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب.

إن رئيس الجمهورية ، باقتراح من وزير التعليم العالي والصحة العمومية ، بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 ، والمتّعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي ، كما وقع تنفيذه بالقانون عدد

الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات، نظام الدراسات والإمتحانات، وطبيعة، وعدد وشكل الدروس المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر، وعدد ساعات التدريس بها، وطرق التقويم، وضوابط الاختبارات، والحمد الإجمالي للساعات المتعلقة بكل مرحلة، ومدة التربصات، وتوزيعها على سنوات الدراسة، ومقاييس تقويمها قصد المصادقة عليها، وطرق هذه المصادقة وشروط الإرتقاء من سنة إلى أخرى، وكذلك طرق مراقبة المواظفة والعقودات المنجزة عنها.

ويضبط هذا القرار اختصاصات أو المواضيع المتعددة الإختصاصات، أو الوحدات، أو الشهادات، التي يمكن أن يشملها الإمهال عند الإرتقاء من سنة دراسية إلى أخرى خلال نفس المرحلة.

الفصل 14 - يمكن، في حدود البقاع المتوفرة، للطلبة الذين يستجيبون لشروط النجاح في دراسات المرحلة الأولى، أو دراسات السنوات الموالية، الانتقال أثناء الدراسة من مؤسسة إلى أخرى، مع مراعاة تطابق البرامج المدرسة بالمؤسسة الأصلية مع برامج المؤسسة المنتقل إليها.

ويضبط عدد البقاع المتوفرة بمقرر من وزير التعليم العالي، باقتراح من رئيس الجامعة بعدأخذ رأي عميد المؤسسة المعنية.

وتمنع النقلة بمقرر من رئيس الجامعة المعنية.

الفصل 15 - يضبط تحضير تربصات المرحلة الأولى، والثانية، وتنظيمها، من قبل الأقسام المعنية أو من قبل مجالس الأقسام إن وجدت، ويعرضان لإبداء الرأي على المجلس العلمي للمؤسسة المعنية.

الفصل 16 - تشتمل تربصات المرحلة الأولى على تربصات في الطب الإجتماعي وتدريب على المعالجة التمريضية، وعلم الأمراض.

وتشتمل تربصات المرحلة الثانية على :

- تربصات أساسية إجبارية في :
- الطب والإختصاصات الطبية،
- الجراحة والإختصاصات الجراحية،
- طب الأطفال،
- أمراض النساء والتوليد،
- الطب النفسي،

2 - تربصات تكميلية في الإختصاصات التي تجرى حسب الإمكانيات المتاحة في كل كلية وخاصة في :

- أمراض الأنف والأذن والحنجرة
- أمراض الجلد،
- الطب الجماعي،
- أمراض العيون،
- علم الأشعة.

الفصل 17 - يشتمل التربص الداخلي على ست فترات تدوم كل واحدة منها أربعة أشهر.

تضبط طبيعة التربصات وطرق المصادقة عليها بالنسبة إلى كل مؤسسة يقرار مشترك من وزير التعليم العالي والصحة العمومية باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

عنوان الثاني
في شروط التحصيل على الشهادة الوطنية
لدكتور في الطب

الفصل 18 - يتطلب الحصول على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب :

- 1 - النجاح في إمتحانات المرحلة الثانية.
- 2 - المصادقة على التربص الداخلي،
- 3 - النجاح في الإمتحانات الكلينيكية.
- 4 - مناقشة الأطروحة.

الفصل 6 - يتضمن برنامج المرحلة الأولى للدراسات الطبية (م.أ.د.ط.) خاصة الدروس الإجبارية التالية :

التشريح، والكيمياء الحية، والفيزياء الحية، والبيولوجيا، علم الوراثة، وعلم الأنسجة والأجنة، والفيزيولوجيا، والتدريب على الطب الجماعي، والمعطيات الأساسية لعلم الأحياء الدقيقة، وعلم المتابعة العامة، والإسعاف، وعلم الأمراض.

الفصل 7 - يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات الطبية الطلبة المحرزون على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو على شهادة معترف بمعادلتها لها، والمحجهون إلى مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لتسليم الشهادة الوطنية لدكتور في الطب :

- إما من قبل وزارة التعليم العالي بالنسبة إلى الطلبة المحرزين على شهادة بكالوريا في نفس سنة التوجيه،

- وإما من قبل الجامعة المعنية بالنسبة إلى الطلبة الناجحين في مناظرات إعادة التوجيه والطلبة المحرزين على شهادة بكالوريا متحصل عليها خلال السنة السابقة لسنة التوجيه.

الفصل 8 - تدوم المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط.) خمس سنوات، موزعة على ثلاث سنوات من الدروس وستين من التربص الداخلي. ويكون المجموع الأدنى لهذه المرحلة علاوة على التربصات، ألفا ومائة (1100) ساعة بين دروس نظرية، وتطبيقية.

تخصص هذه المرحلة الثانية للتكوين الكلينيكي ولتدريس الأمراض الخاصة من الزاوية العلمية، والكلينيكية، والطب العام من الناحية النظرية والتطبيقية.

الفصل 9 - يتضمن برنامج المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط.) خاصة الدروس الإجبارية التالية :

- التشخيص والتعدد بأمراض الجهاز الهضمي والجهاز القلبي الوعائي، وجهاز التنفس، والجهاز التتفسي، والجهاز البولي، والجهاز العصبي، والدم وأعضاء تكون الدم، والأيض والتغذية، والغدد الصماء، والجلد، والأمراض التعففية والطفيلية،
- الطب الباطني، وطب الأطفال، وعلم الوراثة، وعلم الشيخوخة، والطب النفسي،
- الإستعجاليات والإعاش،
- علم السرطان الطبيعي والجراحي، والعلاج بالأشعة،

- الجراحة العامة، وجراحة العظام، وجراحة التقويم، وجراحة القلب والأوعية، وجراحة الوجه والفكين، وجراحة الأطفال،
- أمراض النساء والتوليد والتنظيم العائلي، وأمراض المجارى البولية، وجراحة الأعصاب، وأمراض العيون وأمراض الأنف والحنجرة،

- علم الأشعة، والتشريح المرضي، وعلم الأحياء الدقيقة، وعلم الطفليات، وعلم المتابعة والفرمكولوجيا،
- القانون الطبي والأخلاقيات، والطب الشرعي، وطب الشغل، والطب الوقائي والإجتماعي، وعلم الأوبئة، وإقتصاد وعلم الاجتماع في ميدان الصحة.

يجب أن يدرج تدريس التأليف الكلينيكي والإستشفائي إما ضمن تدريس أمراض الأجهزة أو بمفرده.

يمكن، علاوة على هذه الدروس، التنصيص على إختصاصات أخرى في برنامج المرحلة الثانية من الدراسات الطبية في القرار الخاص بكل مؤسسة معنية.

الفصل 10 - يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الثانية للدراسات الطبية الطلبة الذين توفرت فيهم شروط النجاح في دراسات المرحلة الأولى.

الفصل 11 - يكون التسجيل سنويًا، وعلى كل طالب أن يجدد تسجيده في بداية كل سنة جامعية.

الفصل 12 - باستثناء سنتي التربص الداخلي، تختتم الدروس في نهاية كل سنة جامعية بامتحان نهائي يشتمل على دورتين، واحدة رئيسية، وأخرى للendarك.

الفصل 13 - يضبط بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والصحة العمومية، باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 ، والمتصل بتنظيم الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمت ، وخاصة الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987 ، وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1975 المؤرخ في 24 جانفي 1975 والمتعلق بتنظيم الدراسة بالمدرسة القومية للمهندسين بتونس ، وعلى الأمر عدد 95 لسنة 1978 المؤرخ في 9 فيفري 1978 والمتعلق بتنظيم الدراسة العليا للستة بشرط مرير ، وعلى الأمر عدد 96 لسنة 1978 المؤرخ في 9 فيفري 1978 والمتعلق بتنظيم الدراسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب ، وعلى الأمر عدد 1254 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 والمتعلق بضبط مهمة وتنظيم ونظام الدراسات بالمدرسة القومية للمهندسين بقابس ، وعلى الأمر عدد 1022 لسنة 1985 المؤرخ في 17 أوت 1985 والمتعلق بتنظيم الدراسة بالمدارس العليا للفلاح بالكاف وماطر ومقنن ، وعلى الأمر عدد 1023 لسنة 1985 المؤرخ في 17 أوت 1985 والمتعلق بتنظيم الدراسة بالمدرسة العليا للصناعات الغذائية بتونس ، وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجهة المختصة بإمضاء الشهائد العلمية الوطنية ، وعلى جميع النصوص التي نفحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 ، وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهائد العلمية الوطنية ، وعلى الأمر عدد 669 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادات بالمدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس ، وعلى الأمر عدد 62 لسنة 1994 المؤرخ في 10 جانفي 1994 والمتعلق بإحداث وتنظيم مناظرات وطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين ، وعلى الأمر عدد 470 لسنة 1995 المؤرخ في 23 مارس 1995 والمتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي ، وخاصة الفصل 16 منه ، وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساعدة الطلبة المالية في الحياة الجامعية ، وعلى رأي وزيري الفلاحة والمواصلات ، وعلى رأي المحكمة الإدارية .

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندسين .

الفصل 2 - تهدف دراسات الهندسة إلى تكوين مختصين قادرين على :

- 1) التمكن من فن الهندسة والتقدم التكنولوجي ،
- 2) تطوير القدرات على البحث والإبتكار والتجدد في ميادين العلم والتكنولوجيا .
- 3) تلبية حاجيات البلاد من متخصصين للمشاريع ومشروعاتها عليها وباعتبارها في مختلف الاختصاصات ،
- 4) المساعدة في التنمية الاقتصادية وتحسين نوعية الحياة وفي حماية البيئة .

الفصل 3 - ضبطت مدة الدراسة للحصول على الشهادة الوطنية لمهندسين بخمس سنوات موزعة على مرحلتين :

- 1 - مرحلة تحضيرية تدوم سنتين ،

الفصل 19 - تشتمل الامتحانات الكlinيكية على : امتحان في الكlinيك الطبي، امتحان في كlinيك الجراحة، امتحان في كlinيك أمراض النساء والتوليد، وامتحان في أمراض الأطفال . تضبط طرق تنظيم هذه الامتحانات وإجراؤها بالنسبة إلى كل مؤسسة بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والصحة العمومية باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات .

الفصل 20 - يقبل لمناقشة أطروحة الدكتوراه في الطب :

- الطلبة المتربصون الداخليون المسجلون رسمياً والذين نجحوا في إمتحانات المرحلة الثانية وفي جميع الامتحانات الكlinيكية ووقع المصادقة على كافة ترخيصاتهم ،
- المقيمين الذين وقعت المصادقة على إمتحاناتهم الكlinيكية .

الفصل 21 - تمثل الأطروحة في عمل بحث شخصي تضبط طرق تقديمها ومناقشتها بالنسبة إلى كل مؤسسة بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والصحة العمومية باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات .

الفصل 22 - تكون لجنة الأطروحة من ثلاثة أعضاء بما فيهم الرئيس، يقع تعينهم من قبل عميد المؤسسة المعنية من بين الأساتذة، أو الأساتذة المحاضرين المباشرين لمهامهم، ويجب أن يتمي رئيس اللجنة إلى المؤسسة المعنية يمكن للعميد، باقتراح من رئيس اللجنة، أن يضم للجنة كل شخص معترف له بكفاءته في ميدان موضوع الأطروحة. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوت إس挺شاري .

يلعن عن قبول المرشح أو تأجيله بعد مداولات اللجنة .

الفصل 23 - تمنح الشهادة الوطنية لدكتور في الطب للطلبة الذين ناقشوا بنجاح الأطروحة .

ويفضي النجاح إلى منح أحدى الملاحظات التالية :

- مشرف جدا مع تهنئة اللجنة وإقتراح جائزة أطروحة .
- مشرف جدا مع تهنئة اللجنة .
- مشرف جدا .
- مشرف .

الفصل 24 - تلغى كل الأحكام السابقة لهذا الأمر وخاصة منها أحكام الأمر عدد 103 لسنة 1968 المؤرخ في 20 ابريل 1968 المشار إليه أعلاه، وجميع النصوص التي نفحته أو تمت .

الفصل 25 - وزيرا التعليم العالي والصحة العمومية مكلدان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 25 ديسمبر 1995 .

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2602 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندسين .

ان رئيس الجمهورية ، باقتراح من وزير التعليم العالي ، بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 ، والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993 ، وخاصة الفصل 19 منه .

وعلى الأمر عدد 35 لسنة 1973 المؤرخ في 26 جانفي 1973 ، والمتعلق بتنظيم الدراسة في معاهد التعليم الفلاحي، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 38 لسنة 1976 المؤرخ في 10 جانفي 1976 .

ولا تؤخذ هذه المشاركة بعين الاعتبار في مدة الدراسة ولا في تقويمها.
الفصل 14 - يكون التسجيل لمتابعة الدراسة قصد الحصول على الشهادة الوطنية لمهندس سنويا، ويجب على كل طالب أن يجدد تسجيده في بداية كل سنة جامعية.
الفصل 15 - يجب على كل طالب مسجل في إحدى مؤسسات تكوين المهندسين أن ينفي دراسته في المؤسسة المعنية.

عنوان الثاني في شروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس

الفصل 16 - يتطلب التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس:
1 - النجاح في الإمتحانات.
2 - المصادقة على الترخيصات.
3 - مقاييس مشروع ختم الدراسات، أمام لجنة تحضير تركيبتها بالقرار المنصوص عليه بالفصل 11 من هذا الأمر.
يمكن للطلبة الذين لم يصادق على ترخيصاتهم، أو لم ينافسوا بنجاح مشروع ختم الدراسات، أن يتمتعوا بهذا الغرض، بتتعدد في الدراسة يصل إلى ستة أشهر.
الفصل 17 - تمنع الشهادة الوطنية لمهندس من الدخول إلى مراحل تكوين المهندسين المؤهلة لهذا الغرض لكل طالب توفرت فيه شروط الفصل 16 من هذا الأمر.
وتعد سنويا بالنسبة إلى كل مؤسسة من هذه المؤسسات، قائمة في المتخرجين مترين حسب الجدارة.
الفصل 18 - يجري العمل بأحكام هذا الأمر بدلاية من السنة الجامعية 1994 - 1995 بالنسبة إلى الطلبة المسجلين بالسنة الأولى، وتدرجياً بالنسبة إلى السنوات الموالية.
وتلغى تدرجياً من سنة إلى أخرى أحكام الأمر عدد 49 لسنة 1975، وعدد 1254 لسنة 1980، وعدد 35 لسنة 1973، وعدد 95 لسنة 1978، وعدد 96 لسنة 1978، وعدد 1022 لسنة 1985، وعدد 1023 لسنة 1985، وعدد 669 لسنة 1993 المشار إليها أعلاه، مع دخول هذا الأمر حيز التطبيق.
الفصل 19 - وزراء التعليم العالي والفلاحة والمواصلات مكلفوون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2603 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان.
إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير التعليم العالي والصحة العمومية،
بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تضييقه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993، وخاصة الفصل 19 منه،
وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973، والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص التي نفحت أو تسمته، وخاصة الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987،
وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1980 المؤرخ في 21 جانفي 1980 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات بكلية طب الأسنان بالمنستير،
وعلى الأمر عدد 1610 لسنة 1980 المؤرخ في 18 ديسمبر 1980 والمتعلق بضبط القانون الأساسي للمتربيين الداخليين في طب الأسنان، كما وقع إتمامه بالأمر عدد 1931 لسنة 1990 المؤرخ في 19 نوفمبر 1990.

2 - مرحلة دراسات تدوم ثلاث سنوات خاصة بمؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية.

الفصل 4 - يقع القبول بالمرحلة التحضيرية طبقاً لنظام الترجيح الجامعي.
الفصل 5 - يقع القبول بالسنة الأولى بمؤسسات تكوين المهندسين المؤهلة لهذا الغرض، عن طريق المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين.

يمكن كذلك لهذه المؤسسات أن تقبل في حدود طاقة إستيعابها:

1 - بالسنة الأولى، الطلبة الناجحين في مناظرات أجنبية معادلة للمناظرات الوطنية المشار إليها أعلاه،

2 - عن طريق مناظرات الدخول إلى السنة الأولى، الطلبة المحرزين على شهادة فني سام أو على شهادة معادلة لها،

3 - عن طريق مناظرات الدخول إلى السنة الثانية، الطلبة المحرزين على شهادة أستاذية تختتم بها دراسات علمية وتقنية وإقتصادية وتصرف أو على شهادة معادلة لها.

تضييق شروط المناظرات الخصوصية المنصوص عليها بالفقرة 2 و 3 أعلاه، وطرق تنظيمها بقرار من وزير التعليم العالي، وعند الإقتضاء بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والوزير المعنى.

الفصل 6 - تشتمل مرحلة الدراسات للسنوات الثلاث، المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر على حوالي 2700 ساعة من الدروس موزعة على مدة تتراوح بين 32 أسبوعاً على الأقل و 36 أسبوعاً على الأكثر في السنة، وتشتمل هذه الدراسات خاصة على :

- تكوين علمي أساسي،

- تكوين تقني مرتبط بقطاع تطبيقي

- تكوين عام في اللغات، والإتصال، والإقتصاد، والعلوم الاجتماعية والإنسانية.

ويقع إتمام هذه الدراسات بـ :

- ترخيصات مهنية في مؤسسات عمومية أو خاصة، بتونس أو بالخارج،

- مشروع ختم الدراسة له صبغة مهنية وذو علاقة بالإختصاص المتبغ.

الفصل 7 - تنظم الدروس بمؤسسات تكوين المهندسين في وحدات.

ويضبط برنامج الدراسة بقرار من وزير التعليم العالي، وعند الإقتضاء بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والوزير المعنى باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد موافقة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

الفصل 8 - حضور الطلبة في جميع الدروس إجباري.

الفصل 9 - يقوم بإكتساب الطلبة للمعارف بواسطة نظام المراقبة المستمرة والإمتحانات في دورتين، دوره رئيسية ودوره ثالث تضبط طرق إجرائهما بالقرار المنصوص عليه بالفصل 11 من هذا الأمر.

الفصل 10 - لا يسمح بالرسوب في مؤسسات تكوين المهندسين إلا مرة واحدة خلال الدراسة.

الفصل 11 - يحدد بقرار من وزير التعليم العالي، وعند الإقتضاء بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والوزير المعنى باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة تكوين المهندسين المعنية، وبعد موافقات مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات، نظام الدراسات والإمتحانات، وطبيعة، وعدد الوحدات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر وكذلك الدروس التي تتضمنها وشكلها، وعدد ساعات التدريس بها، وطرق التقويم وضوابط الإختبارات، والحجم الإجمالي للساعات المتعلقة بكل سنة، ومدة الترخيصات وطرق تقويمها، وشروط الإرتقاء من سنة إلى أخرى، وطرق مراقبة المراقبة والعقوبات المترتبة عليها.

ويضبط هذا القرار الوحدات التي تعطي الحق في إمهال للنجاح من سنة دراسية إلى أخرى.

الفصل 12 - يشتمل التكوين بالسنوات الأولى والثانية على ترخيص مهني إجباري لمدة شهر على الأقل لكل منها.

الفصل 13 - يمكن مؤسسات تكوين المهندسين الطلبة من إتمام تكوينهم بالمشاركة في أنشطة ثقافية، وفنية، ورياضية، أو جماعية.

- الفيزيولوجيا العامة، وفسيولوجيا الفم والأسنان،
- الوقاية، وإقتصاد الصحة والإحصاء الحيوي،
- تقنيات الإسعافات الأولية،
- المواد الحيوية، والعلاج التحفظي والإستردادي للأسنان،
- علم تركيبة الأسنان (بما فيها المخبر).

الفصل 7 - يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الأولى لدراسات طب الأسنان الطالبة المحرزون على شهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو على شهادة معترف بمعادلتها لها، والمحجهون إلى مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لتسليم الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان :

- إما من قبل وزارة التعليم العالي بالنسبة إلى الطالبة المحرزين على شهادة بكالوريا في نفس سنة التوجيه.
- وإما من قبل الجامعة المعنية بالنسبة إلى الطالبة الناجحين في مناظرات إعادة التوجيه والطالبة المحرزين على شهادة بكالوريا متحصل عليها خلال السنة السابقة لسنة التوجيه.

الفصل 8 - تدوم المرحلة الثانية لدراسات طب الأسنان (م.ث.د.ط.أ) أربع سنوات، موزعة على ثلاث سنوات تدريس وستة تربص داخلي. ويكون المجموع الأدنى لسنوات التدريس الثلاثة ألفين ومائتين وخمسين (2250) ساعة على الأقل من دروس، وتربيص كلينيكي، وتشتمل على :

- أ- دروس نظرية وتطبيقية ذات صبغة طبية وجراحية، ووقائية وعلاجية مرتبطة بطب الأسنان،
- ب- تكوين كلينيكي في مختلف اختصاصات طب الأسنان.
- الفصل 9 - يشتمل برنامج المرحلة الثانية لدراسات طب الأسنان (م.ث.د.ط.أ.) خاصية على الدروس الإجبارية التالية :**

 - معلومات أساسية حول التصورية الطبية، والنمو والتطور، والتشريع المرضي، وعلم الأحياء الدقيقة، علم الحوميات، وعلم المناعة، وفسيولوجيا الفم والأسنان، وعلم الفرماكولوجيا، وعلم الأمراض السريرية،
 - حفظ الصحة والوقاية، والتشريع والتنظيم المهنيين، والأخلاقيات وطب الأسنان الشرعي،
 - العلاج التحفظي للأسنان، وتركيب الأسنان، وطب الفم وجراحته وأمراض اللثة.
 - تقويم الأسنان الأمامية، وطب أسنان الأطفال والوقاية، والعلاجات المتعددة الإختصاصات (غرس الأسنان، وإطباقها وشيكوختها)،
 - التذرية.
 - الأمراض الطبية والجراحية.
 - المواد الحيوية.

الفصل 10 - يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الثانية لدراسات طب الأسنان الطالبة الذين توفرت فيهم شروط النجاح في دراسات المرحلة الأولى.

الفصل 11 - يكون التسجيل سنويًا، وعلى كل طالب أن يجدد تسجيده في بداية كل سنة جامعية.

الفصل 12 - باستثناء سنة التربص الداخلي، تختتم الدراسات في نهاية كل سنت جامعية بامتحان نهائي يشتمل على دورتين، واحدة رئيسية، وأخرى للتدارك.

الفصل 13 - يضبط بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والصحة العمومية، باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات، نظام الدراسات والإمتحانات، وطبيعة، وعدد وشكل الدروس المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر، وعدد ساعات التدريس بها، وطرق التقويم، وضوابط الاختبارات، والحجم الإجمالي للساعات المتعلقة بها، ومدة التربصات، وتوزيعها على سنوات الدراسة، ومقاييس تقويمها قصد المصادقة عليها، وكذلك طرق هذه المصادقة وشروط الإرتقاء من سنة إلى أخرى، وكذلك طرق مراقبة المواطنة والعقوبات المنجزة عنها.

ويضبط هذا القرار الإختصاصات أو المواضيع المتعددة الإختصاصات، أو الوحدات، أو الشهادات، التي يمكن أن يشملها الإمهال عند الإرتقاء من سنة دراسية إلى أخرى خلال نفس المرحلة.

وعلى الأمر عدد 1305 لسنة 1982 المؤرخ في 21 سبتمبر 1982، والمتعلق بضبط القانون الأساسي للمقيمين في طب الأسنان، كما وقع تنفيذه بالأمر عدد 1469 لسنة 1984 المؤرخ في 19 ديسمبر 1984،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989، والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نفحت خاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1992 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992، والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهائد العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان.

العنوان الأول في نظام الدراسة

الفصل 2 - تدوم الدراسة لنيل الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان ست سنوات.

تنظم الدراسات في طب الأسنان حسب اختصاصات، أو مواضيع متعددة الإختصاصات، أو حسب وحدات، أو حسب شهادات.

ويشمل التكوين دروسا تقدم في شكل دروس نظرية، وأشغال مسيرة، وأشغال تطبيقية، وتربيصات كلينيكية، أو أي طريقة أخرى مناسبة منصوص عليها بالقرار الخاص بالمؤسسة المعنية.

الفصل 3 - تمكن مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لتسليم الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان الطلبة من إتمام تكوينهم بالمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والجمعياتية.

ولا تؤخذ هذه المشاركة بعين الاعتبار في مدة الدراسة ولا في تقويمها.

الفصل 4 - تشتمل الدراسات في طب الأسنان على مرحلة أولى، ومرحلة ثانية.

الفصل 5 - تدوم المرحلة الأولى من دراسات طب الأسنان (م.أ.د.ط.أ) سنتين. ويكون المجموع الأدنى لهذه المرحلة ألفا وخمسمائة (1500) ساعة بين دروس، وتربيصات كلينيكية، ذات أهداف عامة تتمثل في تكين الطلبة من اكتساب :

أ- معرفة ملائمة تتعلق ببنية الأفراد الأصحاء والمرضى وفسيولوجيتهم وسلوكهم، وكذلك تأثير الوسط الطبيعي والإجتماعي في الحالة الصحية للإنسان،

ب- معرفة ملائمة تتعلق بتركيبة الأسنان والفهم، والفكين، والأغشية الخاصة بها، ووظيفتها بالنسبة للأصحاء، والمرضى، وكذلك بمعرفة علاقتها بحالتهم الصحية العامة و Rahatthem الجسدية والإجتماعية،

ج- معرفة ملائمة تتعلق بالمواد الحيوية المستعملة في طب الأسنان،

د- معرفة نظرية، وتطبيقية لتقنيات المخابر، وصنع أجهزة التسوييف، وأجهزة علاجية أخرى.

الفصل 6 - يشتمل برنامج المرحلة الأولى من دراسات طب الأسنان (م.أ.د.ط.أ.) خاصية على الدروس الإجبارية التالية :

- الفيزياء والفيزياء الحية، والكيمياء والكيمياء الحية، وعلم التشريح العام،

وتشريح الرقبة والوجه، وتشريح الأسنان،

- علم الوراثة، وبيولوجيا الخلايا والجزيئات، وعلم الخلايا والأنسجة،

- علم الأجنة ونموها، وعلم أمراض الدم، وعلم الأورام الأصولي،

يمكن للعميد، باقتراح من رئيس اللجنة، أن يضم للجنة كل شخص معترف له بكفاءته في ميدان موضوع الأطروحة. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوت إستشاري.

يعلن عن قبول المترشح أو تأجيله بعد مداولات اللجنة.

الفصل 23 - تمنع الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان للطلبة الذين ناقشو بنجاح الأطروحة.

ويفضي النجاح إلى منع إحدى الملاحظات التالية :

- مشرف جدا مع تهنت اللجنة واقتراح جائزة أطروحة،
- مشرف جدا مع تهنت اللجنة،
- مشرف جدا،
- مشرف.

الفصل 24 - تلغى كل الأحكام السابقة لهذا الأمر وخاصة منها أحكام الأمر عدد 114 لسنة 1980 المؤرخ في 21 جانفي 1980 المشار إليه أعلاه.

الفصل 25 - وزير التعليم العالي والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالراي الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2604 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبر في المحاسبة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جريمة 1989، والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993، وخاصة الفصل 19 منه،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973، والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 1139 لسنة 1981 المؤرخ في 1 سبتمبر 1981، والمتعلق بتنظيم الدراسات الجامعية في الخبرة في المحاسبة وبرامجها والتوزيع السنوي لها،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نفحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992، والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهائد العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والاستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية الأساسية والتقنية،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية،

وعلى قرار وزير التربية والعلوم المؤرخ في 20 ماي 1994 والمتعلق بضبط نظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادتين الوطنية والمرحلة الأولى والاستاذية في دراسات المحاسبة، وعلى رأي المحكمة الإدارية،

الفصل 14 - يمكن، في حدود البقاع المتوفرة، للطلبة الذين يستجيبون لشروط النجاح في دراسات المرحلة الأولى، أو دراسات السنوات الموالية، الإنطلاق أثناء الدراسة من مؤسسة إلى أخرى، مع مراعاة تطابق البرامج المدرسة بالمؤسسة الأصلية مع برامج المؤسسة المنقل إليها.

ويضبط عدد البقاع المتوفرة بمقرر من وزير التعليم العالي، باقتراح من رئيس الجامعة بعدأخذ رأي عميد المؤسسة المعنية.

وتنعم النقلة بمقرر من رئيس الجامعة المعنية.

الفصل 15 - يضبط تحظيب تربصات المرحلة الأولى، والثانية، وتنظيمها، من قبل الأقسام المعنية أو من قبل مجالس الأقسام إن وجدت، ويعرضان لإبداء الرأي على المجلس العلمي للمؤسسة المعنية.

تجري هذه التربصات في مراكز التكوين الاستشفائية الجامعية، أو الصحية التي ترتبط قائمتها بمقرر من عميد المؤسسة المعنية، بعدأخذ رأس مجلس الجامعات.

الفصل 16 - تشتمل تربصات المرحلة الأولى على تربص في طب الأسنان الجماعي، وتربص في التمريض.

وتشتمل التربصات الكلينيكية للمرحلة الثانية على تربص في تعويض الأسنان، وفي تعويض الأسنان العام، وفي تعويض الأسنان الجذري القابل للفك، وفي طب أسنان الأطفال والوقاية، وفي العلاج التحفظي للأسنان، وفي علم الأمراض والعلاج الخاص بالفم والأسنان، وفي علم أمراض اللثة وتقدير الأمراض.

الفصل 17 - يشمل التربص الداخلي على تربصات في علاج الأسنان، وتربيصات في مصالح الطب والجراحة ذات علاقة بطب الأسنان.

تضيّط طبيعة التربصات وطرق المصادقة عليها بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والصحة العمومية باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

العنوان الثاني

في شروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان

الفصل 18 - يتطلب الحصول على الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان :

- 1 - النجاح في امتحانات المرحلة الثانية،
- 2 - المصادقة على التربص الداخلي،
- 3 - المصادقة على الإمتحانات الكلينيكية المتعددة الإختصاصات،
- 4 - مناقشة الأطروحة.

الفصل 19 - تضيّط طرق تنظيم الإمتحان الكلينيكي المتعدد الإختصاصات وإجراؤه بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والصحة العمومية باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

الفصل 20 - يسمح للطلبة الذين نجحوا في جميع الامتحانات ووقدت المصادقة على تربصهم الداخلي، والذين نجحوا في الإمتحان الكلينيكي في مجموعة الإختصاصات، بمناقشة أطروحة الدكتوراه في طب الأسنان.

الفصل 21 - تتمثل الأطروحة في عمل بحث شخصي، تضيّط طرق تقديمها، ومناقشتها بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والصحة العمومية باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

الفصل 22 - تتكون لجنة الأطروحة من ثلاثة أعضاء بما فيهم الرئيس، يقع تعيينهم من قبل عميد المؤسسة المعنية من بين الأساتذة أو الأساتذة المحاضرين المباشرين لمهامهم، ويجب أن ينتمي رئيس اللجنة إلى المؤسسة المعنية.

يصدر الامر الآتي نصه :
الفصل الأول - يضبط هذا الامر نظام الدراسة وشروط التحصيل على
الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة.

عنوان الأول في نظام الدراسة

الفصل 2 - تشتمل دراسات الخبرة في المحاسبة التي تختتم بالشهادة
الوطنية لخبير في المحاسبة على :

- دروس نظرية وتطبيقية مدتها ستة واحدة تختتم بشهادة الدراسات العليا
في المحاسبة في المحاسبة ،
- تربص تطبيقي مدته ثلاث سنوات ،
- إعداد مذكرة ومناقشتها .

تنظم هذه الدروس من قبل مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لمنح
هذه الشهادة .

الفصل 3 - تقدم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا للمراجعة
في المحاسبة في النهار أو في المساء .

الفصل 4 - يمكن للمحرزين على الأستاذية في دراسات المحاسبة أو على
شهادة معادلة لها، التسجيل بشهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة في
حدود طاقة استيعاب كل مؤسسة، ويضبط عدد البقاء المتوفرة بمقرر من رئيس
الجامعة المعنية بعدأخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة المعنية. ويقع اعلام
المترشحين به عن طريق التعليق.

يقع الدخول لإعداد شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة عن طريق
مناظرة بالملفات.

الفصل 5 - يسمح بالتسجيل بالأولوية في دروس النهار بصفة طالب ،
للمترشحين غير المسجلين في تربص، أو غير الممارسين لنشاط مهني مؤجر ،
والذين توفر فيهم شروط الفصل 4 من هذا الأمر .

يسحب بالتسجيل بالأولوية في الدروس المسائية بصفة مستمع ،
للمترشحين المسجلين في تربص أو الممارسين لنشاط مهني مؤجر مع توفر
شروط الفصل 4 من هذا الأمر .

الفصل 6 - حدد عدد التسجيلات في شهادة الدراسات العليا للمراجعة في
المحاسبة باثنين، ولا يمكن تأجيل هذه التسجيلات أو إلغاؤها، غير أنه يمكن
للطلاب أو المستمع الذي استوفى حقه في التسجيل في شهادة الدراسات العليا
للمراجعة في المحاسبة، أن يحتفظ بحقه في التسجيل بالإمتحانات مقابل دفع
معاليم التسجيل.

الفصل 7 - تضييظ معاليم التسجيل في الدروس المسائية، وكذلك معاليم
التسجيل في الإمتحانات بأمر .

الفصل 8 - إمتحان شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة إمتحان
وطني يقع تنظيمه بقرار من وزير التعليم العالي .

الفصل 9 - تختتم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا للمراجعة
في المحاسبة بامتحان يتضمن اختبارات كتابية واختبار شفاهي .

الفصل 10 - تحدد بقرار من وزير التعليم العالي، عند الاقتضاء بقرار
مشترك من وزير التعليم العالي والوزير المعنى باقتراح من المجلس العلمي
للمؤسسة المعنية وبعد مدارسة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجالس الجامعات ،
ووحدات الدروس، ومحظوظ البرامج وعدد ساعات التدريس، وطرق التقويم
وضوابط اختبارات الإمتحان الوطني لشهادة الدراسات العليا للمراجعة في
المحاسبة .

الفصل 11 - تعين لمدة سنتين متتاليتين لجنة الإمتحان الوطني، وكذلك
رئيسها من قبل وزير التعليم العالي وبعد أخذ رأي مجلس الجامعات . وتتركب
هذه اللجنة من سبعة أعضاء يقع اختيارهم من بين المدرسين المختصين في
المادة المدرسة في شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة، ويكون
لإثنين مهم على الأقل صفة خبير في المحاسبة .

الفصل 12 - اللجنة المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الأمر مسؤولة عن
حسن سير الإمتحان الوطني للمراجعة في المحاسبة، وهي مكلفة خاصة بـ :

- 1- اختيار موضوع الإختبارات الكتابية ،
- 2- إصلاح نسخ الإختبارات الكتابية ،
- 3- حسن سير الإختبار الشفاهي ،
- 4- الإعلان عن النتائج .

تجتمع اللجنة بدعة من رئيسها. ولا تصبح مدارلاتها إلا بحضور أغلبية
أعضائها. وعند عدم توفر هذه النصاب تدعى لاجتماع آخر في أجل عشر أيام ،
وذلك مهما كان عدد الحاضرين .

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين . وفي حالة تساوي
الأصوات يرجح صوت الرئيس .

تولى كتابة اللجنة إدارة الإمتحانات والمناظرات الجامعية بوزارة التعليم
العالي .

الفصل 13 - أحدث بكل مؤسسة مؤهلة لتسليم الشهادة الوطنية لخبير في
المحاسبة لجنة للخبرة في المحاسبة مكلفة خاصة بـ :

- المصادقة على التricsات التطبيقية .

- الموافقة على مواضيع مذكرات الخبرة في المحاسبة .

- تعيين لجان مناقشة مذكرات الخبرة في المحاسبة .

- الفصل 14 - يعين أعضاء لجنة الخبرة في المحاسبة المنصوص عليها
بالفصل 13 من هذا الأمر من قبل عميد أو مدير المؤسسة المعنية بعد أخذ رأي
المجلس العلمي . وتتركب هذه اللجنة كما يلي :

- العميد أو المدير : رئيس ،

- أربعة مدرسين في الإختصاص المعنى يقع اختيارهم من بين الأساتذة ،
والأساتذة المحاضرين ، والأساتذة المساعدين ،

- خبران في المحاسبة مشاركان في التكوين .

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو إلى الاجتماعات، بصفة استشارية، كل شخص
بإمكانه أن يساهم في إشغال اللجنة بحكم صفتة، ووظيفته، أو كفاءته .

ويتولى كتابة اللجنة الكاتب العام للمؤسسة المعنية .

الفصل 15 - يجب على المترشحين للشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة
القيام بتربص تطبيقي كامل الوقت لمدة ثلاثة سنوات، إثنتين منها على الأقل لدى
خبير في المحاسبة . ويجب أن يتم هذا التربص وفق الشروط المضبوطة بالفصل
12 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المشار إليه أعلاه .

الفصل 16 - يجب أن ينتهي التربص في أجل أقصاه ست سنوات إبتداء من
تاريخ التحصيل على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة .

الفصل 17 - يجب على المحرزين على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في
المحاسبة والذين أتموا على الأقل سنتين من التربص، أن يقوموا بالتسجيل لدى
مؤسسة مؤهلة لتسليم الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة، للحصول على
الموافقة على موضوع مذكرة .

الفصل 18 - يضبط تسجيل مواضيع المذكرات وطرق مناقشتها بقرار من
وزير التعليم العالي .

عنوان الثاني

في شروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة

الفصل 19 - تحمل شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة إحدى
الملاحظات التالية :

- متوسط : إذا تحصل الطالب على معدل عام يساوي أو يفوق 10/20 ودون
20/12 .

- قريب من الحسن : إذا تحصل الطالب على معدل عام يساوي أو يفوق
20/14 ودون 20/12 .

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في دراسات الهندسة المعمارية والشهادة الوطنية لمهندس معماري.

الفصل 2 - تهدف دراسات الهندسة المعمارية إلى :

(1) التمكين من نقل معرفة جيدة وتطوير بحث هندسي معماري لمساعدة على بروز مهارات الطلبة الفنية والعلمية وإذهاهها.

(2) إدماج الأبعاد الإنسانية والإجتماعية للوسط المنشيد وكذلك التقدم التكنولوجي للهندسة المعمارية وللعلوم المتصلة بها وذلك لبلوغ أرقى مستوى ممكن من التكوين.

(3) المساعدة على بروز جمالية هندسية معمارية توافق بين المحافظة على التراث الثقافي العربي والإسلامي والمترسم على البلاد التونسية مع متطلبات الحداثة وتطورات الهندسة المعمارية المعاصرة.

(4) المساهمة في حماية المحيط وفي تحسين نوعية الحياة وكذلك في تجديد الثقافة الهندسية المعمارية والعمارية في البلاد.

العنوان الأول في نظام الدراسة

الفصل 3 - تدوم الدراسة لنيل الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في دراسات الهندسة المعمارية والشهادة الوطنية لمهندس معماري سنتين سنوات وتشتمل على :

- مرحلة أولى لدراسة الهندسة المعمارية (م.أ.د.-ه.-م.) تدوم سنتين.

- مرحلة ثانية لدراسة الهندسة المعمارية (م.ث.-د.-ه.-م.) تدوم أربع سنوات، موزعة على ثلاث سنوات للتدريب وسنة للtribus المهني.

الفصل 4 - باستثناء سنة التribus المهني، تشتمل كل سنة على وحدات منتظمة في سداسي أو سداسيين.

ويقدم التكوين في شكل ورشات، ودورس مندمجة، وندوات وtribus، ودراسات على الموقع، وتمارين خلق وتجديد.

ويضبط برنامج الدراسات بقرار من وزير التعليم العالي، وعند الإقتضاء، بقرار من وزير التعليم العالي والوزير المعنى باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأييل مجلس الجامعات.

الفصل 5 - تتمكن مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لتسليم الشهادة الوطنية لمهندس معماري الطالبة من إتمام تكوينهم بالمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والجمعياتية.

ولا تؤخذ هذه المشاركة بعين الاعتبار في مدة الدراسة ولا في تقويمها.

الفصل 6 - تمثل السنة الأولى من المرحلة الأولى في الهندسة المعمارية سنة تدريبية في الفضاء الهندسي المعماري، واكتساب المفاهيم الأصولية والآدوات الأساسية. وتدوم الدروس 900 ساعة تقريبا.

الفصل 7 - تمثل السنة الثانية من المرحلة الأولى في الهندسة المعمارية سنة مبادرة في تحليل الفضاء الهندسي المعماري، وفي منهجة المشروع وفي اكتساب المعلومات الأساسية المتعلقة بالهندسة المعمارية. وتدوم الدروس 850 ساعة تقريبا بدون احتساب tribus تطبيقي يدوم ستة أسابيع.

الفصل 8 - تمثل السنة الأولى من المرحلة الثانية في الهندسة المعمارية سنة إكتساب لمناهج التصور الهندسي المعماري وللمعارف في مختلف حقول البحث المتعلقة بمشاريع الهندسة المعمارية. وتدوم الدروس 800 ساعة تقريبا.

الفصل 9 - تخصص السنة الثانية من المرحلة الثانية في الهندسة المعمارية للتحكم في مشروع الهندسة المعمارية والإكتساب معرفة معينة في ميادين

- حسن : إذا تحصل الطالب على معدل عام يساوي أو يفوق 20/14 ودون 20/16

- حسن جدا : إذا تحصل الطالب على معدل عام يساوي أو يفوق 20/16.

الفصل 20 - للحصول على المصادقة على التribus يقدم الخبرير المتربص في المحاسبة إلى لجنة الخبرة في المحاسبة، شهادة ختم التribus وتقريرا تاليقا يتعلق بفترة التribus.

يتين بإبلاغ المترشح المعنى بالمصادقة على تربصه.

الفصل 21 - يقبل لمناقشة مذكرة الخبرة في المحاسبة للتحصيل على الشهادة الوطنية لخبرير في المحاسبة المترشحون الذين تمت الموافقة على موضوع مذكوريهم والمصادقة على تربصهم. ويجب أن تناقش المذكرة في أجل أقصاه سنتان إبتداء من تاريخ الإعلام بالمصادقة على التribus.

الفصل 22 - تسند إلى المترشح، في صورة القبول في اختبار مناقشة المذكرة، الشهادة الوطنية لخبرير في المحاسبة، مع إحدى الملاحظات التالية :

- متوسط،

- مشرف،

- مشرف جدا.

ويقع في صورة التأجيل، إعداد تقرير مفصل من قبل رئيس اللجنة لتوجيه المترشح في إعادة مذكرته. ويجب أن تكون المذكرة مصحوبة بالتقدير أثناء المناقشة المالية للمترشح.

الفصل 23 - يجري العمل بأحكام هذا الأمر إبتداء من السنة الجامعية 1996-1997

الفصل 24 - تلغى جميع الأحكام السابقة لهذا الأمر وخاصة منها أحكام الأمر عدد 1139 لسنة 1981 المؤرخ في 1 سبتمبر 1981 المشار إليه أعلاه.

الفصل 25 - وزير التعليم العالي والوزير المعنى مكلفان كل فيما يخصه بتتفيد هذا الأمر الذي ينشر بالراي الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2605 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في دراسات الهندسة المعمارية والشهادة الوطنية لمهندس معماري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تنقيبه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993، وخاصة الفصل 19 منه،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995، والمتعلق بإحداث وتحويل وتقسيم مؤسسات تعليم عال،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973، والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تضمنته وخاصة الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 1460 لسنة 1982 المؤرخ في 19 نوفمبر 1982 والمتعلق بتنظيم الدراسات والإمتحانات للحصول على دبلوم مهندس معماري بالمعهد التكنولوجي للفنون والهندسة المعمارية والتعمر،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989، والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نفحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992، والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإضفاء الشهائد العلمية الوطنية،

الفصل 19 - تسلم الشهادة الوطنية لمهندس معماري للطلبة الناجحين في امتحانات ختام مرحلتي الدراسة المنصوص عليها بهذا الأمر، والذين ناقشوا بنجاح تقرير التربص المهني أمام لجنة تضفي تركيتها بقرار وزير التعليم العالي المنصوص عليه بالفصل 16 من هذا الأمر.

الفصل 20 - تحمل شهادات النجاح في السنة الأولى والستة الثانية من المرحلة الأولى والستة الأولى والستة الثانية من المرحلة الثانية، وكذلك السادس الأول للسنة الثالثة من المرحلة الثانية، وحسب المعدل العام للأعداد المتحصل عليها، الملاحظة التالية :

- متوسط : بالنسبة إلى معدل عام يساوي أو يفوق 10/20 ويقل عن 12/20.

- قريب من الحسن : بالنسبة إلى معدل عام يساوي أو يفوق 12/20 ويقل عن 14/20.

- حسن : بالنسبة إلى معدل عام يساوي أو يفوق 14/20 ويقل عن 16/20.

- حسن جدا : بالنسبة إلى معدل عام يساوي أو يفوق 16/20.

تفصي مناقشة مذكرة الهندسة المعمارية ومناقشة تقرير التربص المهني إلى إسناد الملاحظات التالية : حسن جدا، حسن، قريب من الحسن، متوسط.

الفصل 21 - يجري العمل بأحكام هذا الأمر بداية من السنة الجامعية 1995/1996 بالنسبة إلى الطلبة المسجلين بالمرحلة الأولى وتدرجياً بالنسبة إلى السنوات اللاحقة.

وتلغى تدرجياً من سنة إلى سنة أحكام الأمر عدد 1460 لسنة 1982 المشار إليه أعلاه، مع دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

الفصل 22 - وزير التعليم العالي والوزير المعنى مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2606 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 317 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات والتربصات بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.

إن رئيس الجمهورية،
باتقترح من وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 50 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992،
والمتعلق بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وخاصة الفصل الثالث منه،
وعلى الأمر عدد 317 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 والمتعلق
بضبط نظام الدراسات والإمتحانات والتربصات بالمعاهد العليا للدراسات
التكنولوجية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تفتح وتممت أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 317 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

الفصل 5 (جديد) - يكون الترسيم بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية سادسياً.

ويمكن أن يترسم بهذه المعاهد، في حدود 80٪ من البقاع المتاحة :
- المترشحون الحاملون لشهادة البكالوريا لسنة التسجيل، عن طريق التوجيه.

- المترشحون الحاملون لشهادة البكالوريا لسنة التسجيل، عن طريق التسجيل، عن طريق دراسة الملفات.

- المترشحون غير الحاملين لشهادة البكالوريا والذين أتموا بنجاح السنة السابعة الخاصة خلال السنتين السابقتين لسنة التسجيل عن طريق دراسة الملفات.

التصور وتنفيذ مشروع الهندسة المعمارية، وتدمج الدروس 750 ساعة تقريباً بدون احتساب لتدريب تطبيقي يدوم ستة أسابيع.

الفصل 10 - يخصص السادس الأول من السنة الثالثة من المرحلة الثانية في الهندسة المعمارية، ويخصص السادس الثاني لعميق مناهج التصور وإعداد مشاريع في الهندسة المعمارية، وينتهي بمذكرة في الهندسة المعمارية يقع ضبط طرق مناقشتها بالقرار المنصوص عليه بالفصل 16 من هذا الأمر.

وتدمج دروس السادس الأول 320 ساعة تقريباً.

الفصل 11 - تخصص السنة الرابعة من المرحلة الثانية في الهندسة المعمارية للقيام بتدريب مهني في مؤسسة عامة أو خاصة في البلاد التونسية أو في الخارج، لمدة فعلية لا تقل عن 8 أشهر، ينتهي بقرار ترخيص.

الفصل 12 - يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الأولى في الهندسة المعمارية الطلبة المحرزون على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، أو على شهادة معترف بمعادلتها لها، والموجرون إلى مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لتسليم الشهادة الوطنية لمهندس معماري.

- إما من قبل وزارة التعليم العالي بالنسبة إلى الطلبة المحرزين على شهادة بكالوريا في نفس سنة التوجيه،

- وإنما من قبل الجامعة المعنية بالنسبة إلى الطلبة الناجحين في مناظرة إعادة التوجيه والطلبة المحرزين على شهادة بكالوريا متحصل عليها خلال السنة السابقة لسنة التوجيه.

ويمكن أيضاً للمؤسسات أن تقبل بالسنة الأولى من المرحلة الثانية في الهندسة المعمارية الطلبة المحرزون على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في دراسات الهندسة المعمارية (ش.م.أ.د.ه.م.) أو على شهادة معترف بمعادلتها لها.

الفصل 13 - يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الثانية في الهندسة المعمارية لمواصلة الدراسة لتحصيل على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في دراسات الهندسة المعمارية والشهادة الوطنية لمهندس معماري سنوي، ويجب على كل طالب أن يجدد تسجيله في بداية كل سنة جامعية.

الفصل 14 - تختتم دروس كل سنة جامعية بإمتحان نهائي يشتمل على دورتين إثنين، دورة رئيسية ودورة تمارك.

الفصل 16 - يحدد بقرار من وزير التعليم العالي، وعند الاقتضاء يقرار من وزير التعليم العالي والوزير المعنى باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات، نظام الدراسات والإمتحانات، وطبيعة الوحدات، وعدد المنشوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر وكذلك الدروس التي تتضمنها وشكلها، وعدد ساعات التدريس بها، وطرق التقويم وضوابط الاختبارات، والحجم الإجمالي للساعات المتعلقة بكل سنة دراسية، ومدة التربصات وطرق تقويمها، وشروط الارتفاع من سنة إلى أخرى، وطرق تقويم مذكرة الهندسة المعمارية وتقرير الترخيص المهني وطرق مراقبة الموافقة والعقوبات المرتبطة عليها.

ويضبط هذا القرار الوحدات التي تعطي الحق في إمهال للنجاح من سنة دراسية إلى أخرى داخل نفس المرحلة.

العنوان الثاني

في شروط التحصيل على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في دراسات الهندسة المعمارية والشهادة الوطنية لمهندس معماري

الفصل 17 - تختتم دراسات المرحلة الأولى في الهندسة المعمارية بالشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في دراسات الهندسة المعمارية (ش.م.أ.د.ه.م.).

الفصل 18 - للتحصيل على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في دراسات الهندسة المعمارية، يجب أن يصرح بنجاح الطالب في امتحانات السنة الأولى والستة الثانية من المرحلة الأولى.

ب - ترخيص أو عدة ترخيصات يحرر الطالب عند إنتهائها مذكرة ترخيص تتعلق بموضوع تطبيقي يحدده باتفاق مشترك بين مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية والهيئة التي أجري بها الترخيص.

تضييق طبيعة ومحفوظ الدروس وحجم الساعات وطرق التقديم وضوابط الاختبارات وكذلك مدة الترخيصات بقرار من وزير التعليم العالي وعند الإقتضاء بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والوزير المعنى طبقاً للفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه، بالنسبة إلى كل مؤسسة مؤهلة لتسليم شهادة الدراسات العليا المتخصصة.

الفصل 5 - يسمح بالتسجيل لإعداد شهادة الدراسات العليا المتخصصة للمترشحين المرجعين على شهادة تختتم تكويننا عاليًا في مادة تتعلق بإختصاص شهادة الدراسات العليا المتخصصة المعنية لا تقل مدة عن أربع سنوات، أو على شهادة معترف بمعادلتها.

يمكن أيضًا السماح بالتسجيل للمترشحين المتحصلين على شهادة تختتم تكويننا عاليًا لا تقل مدة عن أربع سنوات في مادة لا تتعلق بإختصاص شهادة الدراسات العليا المتخصصة المعنية أو على شهادة معترف بمعادلتها تعتبرها لجنة شهادة الدراسات العليا المتخصصة مخولة للمترشح إعداد شهادة الدراسات العليا المتخصصة المعنية بعد استشارة المجلس العلمي.

لا يمكن التسجيل في نفس شهادة الدراسات العليا المتخصصة أكثر من مرتين إذا كانت شهادة الدراسات العليا المتخصصة تتنظم في سداسين، وأكثر من ثلاثة مرات إذا كانت هذه الشهادة تتنظم في أربع سداسيات.

الفصل 6 - يمكن، بالنسبة إلى بعض شهادات الدراسات العليا المتخصصة، ضييق معاليم التسجيل بأمر، وذلك اعتباراً لأهمية الوسائل البشرية والمادية التي توفرها المؤسسة المعنية لغرض تنظيم الشهادة المذكورة.

الفصل 7 - تكون الموافقة على مختلف الدروس والترخيصات وجوبية. تحدد لجنة شهادة الدراسات العليا المتخصصة بعدأخذ رأي المجلس العلمي طرق مراقبة المعاشرة وكذلك عدد الغيابات المسموح بها.

الفصل 8 - يعتبر أستاذة التعليم العالي والأستاذة المحاضرون وكذلك الأستاذة المساعدون عند الإقتضاء مؤهلين للإشراف على الترخيصات وعلى مذكرات الترخيص.

لا يمكن لنفس المدرس الإشراف على أكثر من خمس مذكرات ترخيص في أن واحد إلا بتراخيص إثنان من عميد أو مدير المؤسسة.

الفصل 9 - تحدث بكل مؤسسة مؤهلة لإسناد شهادة الدراسات العليا المتخصصة لجان شهادات الدراسات العليا المتخصصة حسب الإختصاص أو مجموعة الإختصاصات. وتضم كل لجنة مدرسي المادة المتعلقة بالإختصاص والمبashرين بصفة فعلية للدروس أو للإشراف على الترخيصات في شهادة الدراسات العليا المتخصصة المذكورة.

يرأس لجنة شهادة الدراسات العليا المتخصصة عميد أو مدير المؤسسة المعنية أو أحد أعضاء اللجنة الذي يعينه لهذا الغرض. وتحجّم بدعوة من رئيسها وبحضور نصف أعضائها على الأقل. وعند عدم توفر هذا النصاب تدعى لاجتماع آخر في أجل عشرة أيام، وذلك مهما كان عدد الحاضرين. تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس.

الفصل 10 - تكلف لجنة شهادة الدراسات العليا المتخصصة خاصة بالشهر على تنظيم الدروس والترخيصات والمصادقة على مواضع مذكرات الترخيص وتعيين المشرف على المذكرات عند الإقتضاء وإقتراح ترقية لجان مناقشة مذكرات الترخيص لشهادات الدراسات العليا المتخصصة على عميد أو مدير المؤسسة.

الفصل 11 - يجب على المترشح قبل إجراء الترخيص المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا الأمر الحصول على الموافقة المسبقة من قبل مدرس في المادة المعنية يكون مؤهلاً للإشراف على الترخيصات.

يسجل الموضوع المصدق عليه بفهرس مركزي يمكن للمدرسين والباحثين الإطلاع عليه.

الفصل 12 - يمنع عميد أو مدير المؤسسة الترخيص لمناقشة مذكرة الترخيص للطلبة الناجحين في امتحانات نهاية الدروس المنصوص عليها بالفصل 4 (أ) من هذا الأمر، بعد موافقة لجنة شهادة الدراسات العليا المتخصصة.

وتحبط سنوياً النسبة المخصصة لكل صنف من الأصناف المذكورة أعلاه، بقرار من وزير التعليم العالي.

ويمكن أن يترسم أيضاً، بعد إتقاء بواسطة الاختبارات، بنسبة يمكن أن تصل إلى 30% من البقاع المتاحة.

- المترشحون غير الحاملين لشهادة الباكالوريا، والذين أتموا سبع سنوات من التعليم الثانوي التقني أو العام والذين تابعوا بنجاح دروس الترقية العليا للشغل،

- المترشحون الذين أتموا ست سنوات من التعليم الثانوي التقني أو العام، والمسجلون في تاريخ صدور هذا الأمر، بمعاهد الترقية العليا للشغل، وتابعوا الدروس بهذه المعاهد بنجاح.

ويتعين أن لا يتجاوز مجموع هاتين النسبتين نسبة 100٪.

الفصل 2 - وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2607 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للدراسات العليا المتخصصة.

أن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تتحققه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992.

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نفحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 14 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995، والمتعلق بضبط مساعدة الطلبة المالية في الحياة الجامعية،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي تمهيداً:

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للدراسات العليا المتخصصة.

الفصل 2 - تختتم شهادة الدراسات العليا المتخصصة تكويناً تطبيقياً متخصصاً يقع تصوره وتحقيقه عند الإقتضاء بمشاركة الهيئات المعنية.

الفصل 3 - تمنح شهادة الدراسات العليا المتخصصة من قبل مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة للغرض بقرار من وزير التعليم العالي طبقاً للفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه، ويحدد القرار المذكور المؤسسة التي منح لها التأهيل لتسليم الشهادة، وكذلك الإختصاص المتعلق بالشهادة المعنية، ولا يمنع التأهيل للمؤسسة المعنية، إلا إذا توفرت فيها الضمانات الكافية فيما يتعلق خاصة بالتأهيل والتجهيز.

يمكن التأهيل في الإختصاصات الطبية والصيدلانية وطب الأسنان بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والصحة العمومية.

يتم سحب التأهيل بقرار من وزير التعليم العالي، وعند الإقتضاء بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والصحة العمومية، وفقاً لنفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 4 - تدوم الدراسات للحصول على شهادة الدراسات العليا المتخصصة من سداسين إلى أربع سداسيات. وتشتمل على:

1 - دروس في الإختصاص المعنى تختتم باختبارات كتابية، وشفاهية، وتطبيقية عند الإقتضاء.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 20 نوفمبر 1995 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 26 ديسمبر 1995.

وزير التعليم العالي
الدالي الجازي

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة البيئة والهيئة الترابية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2609 لسنة 1995 مؤرخ في 26 ديسمبر 1995.
كلف السيد محمد بن حسين، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة حماية الوسط الريفي بإدارة المحافظة على الطبيعة والوسط الريفي بوزارة البيئة والهيئة الترابية.

وزارة التجهيز والإسكان

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2610 لسنة 1995 مؤرخ في 26 ديسمبر 1995.
كلف الآنسة أحلام كمرجي، المتصرف المستشار، بوظائف رئيس مصلحة الترتيب وقانون الإطارات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى أمر عدد 2611 لسنة 1995 مؤرخ في 26 ديسمبر 1995.
كلف السيد المنصف الهق، المتصرف المستشار، بوظائف رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمحاسبة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بسوسة.

وزارة الفلاحة

أمر عدد 2612 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بعين قصيبة من معتمدية الكسور بولاية الكاف.
إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير الفلاحة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المقتحم والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971،
وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المقتحم والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 21 جانفي 1965 المتعلق بضبط تركيب اللجنة القومية الإستشارية لمناطق السقوية العمومية واحتياصاتها،

يجب أن تودع مذكرة الترخيص المصادق على مناقشتها من قبل المترشح في عشرة نسخ قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ المناقشة.
الفصل 13 - تتم المناقشة علنا أمام لجنة متكونة من ثلاثة أعضاء من بينهم الاستاذ المشرف على مذكرة الترخيص وشخصية غير جامعية مشهود لها بكفاءتها في الميدان موضوع مذكرة الترخيص. ويعين العضو الثالث من بين المدرسين المؤهلين للإشراف على مذكرات الترخيص.
يعين عميد أو مدير المؤسسة الجهة ورئيسها بعدأخذ رأي لجنة شهادة الدراسات العليا المتخصصة.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات.

الفصل 14 - يح شهادة الدراسات العليا المتخصصة مع ذكر الإختصاص، للمترشح المتخصص على معدل عام في الإمتحانات ومذكرة الترخيص المنصوص عليهما بالفصل 4 من هذا الأمر. ويقع احتساب المعدل العام المذكور باعتبار معدل الأعداد المتخصص عليه في الإمتحانات بنسبة الثلثين والعدد المتخصص عليه في مذكرة الترخيص بنسبة الثلث.

وتتصن الشهادة المذكورة على إحدى الملاحظات التالية :

- «متوسط» : إذا كان المعدل العام يساوي على الأقل 20/10 ودون 20/12.
- « قريب من الحسن » : إذا كان المعدل العام يساوي على الأقل 20/12 ودون 20/14.

- «حسن» : إذا كان المعدل العام يساوي على الأقل 20/14 ودون 20/16.
- «حسن جدا» : إذا كان المعدل العام يساوي على الأقل 20/16.

الفصل 15 - تلغى جميع الأحكام السابقة لهذا الأمر.
الفصل 16 - وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به بداية من السنة الجامعية 1995-1996 والذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2608 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995.
كلف السيد صلاح رمضان، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقياس إبتداء من أول سبتمبر 1995.

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 26 ديسمبر 1995 يتعلق بتقويض حق الإضراء.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتقويض حق الإضراء،
وعلى الأمر عدد 2341 لسنة 1994 المؤرخ في 16 نوفمبر 1994 المتعلق بتسمية السيد الدالي الجازي وزيرا للتعليم العالي،
وعلى الأمر عدد 2347 لسنة 1995 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المتعلق بتكليف السيدة رفيعة لمام حرم الباوندي متصرف رئيس بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أستد تقويض للسيدة رفيعة لمام حرم الباوندي متصرف رئيس المكلفة بمهام مدير عام المصالح المشتركة لتمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.